محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/١٢٠٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد كريم الطراونة .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

الممـــيز :

مساعد النائب العام / عمان .

الممـــيز ضـــده :

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٣/٤/١٤ تقدم المميز بهذا التمييـز للطعن في القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٥ عن محكمة استئناف عمان في القـضية رقم (٢٠١٢/٣٢٦٦٠) المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للسببين التاليين:

١- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وجاء قرارهـا غيـر معلـل التعليل القانوني السليم .

٢- أخطأت المحكمة وخالفت أحكام قانون تسليم المجرمين والاتفاقية الواجبـة التطبيق .

** قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييـــز شـــكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه.*

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــــق والمداولـــــــــــــــة يتبين أن إدارة الشرطة العربية والدولية (الانتربول) في مديرية الأمن العام كانت قد أرسلت إلى قاضي صلح جزاء عمان الكتاب رقم (٣٢١٥/٥٦٢٦/٩٣) تاريخ ٢٠١٢/٥/٩ ويتضمن بأن المواطن الأردني مطلوب للسلطات القطرية بتهمة إصدار شيك بدون رصيد وصادر بحقه مذكرة قبض .

وبعد ورود ملف الاسترداد أصدرت محكمة صلح جزاء عمان قرارها رقـــــــــم (٢٠١٢/٨٤١٧) تاريخ ٢٠١٢/٥/٢٣ الذي قضى بعدم توافر شروط التسليم .

لم يرتضِ مساعد النائب العام / عمان بالقرار فطعن فيه استئنافاً ، وبتاريـــــــــخ ٢٠١٢/١٠/١٥ وفي القضية رقم (٢٠١٢/٣٢٦٦٠) أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى مساعد النائب العام / عمان فطعن فيه تمييزاً .

وعن سببي التمييز الدائرين حول تخطئة المحكمة من حيث توصلها لعدم توافر شروط التسليم بحق المطلوب تسليمه .

وفي الحالة المعروضة نجد إن الاتفاقية الثنائية المعقودة بين المملكة الأردنية الهاشمية ودولة قطر لم تمر بمراحلها الدستورية في الأردن سنداً لأحكام المادة (٣٣) من الدستور الأردني ، وبالتالي فإن هذه الاتفاقية غير نافذة هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن دولة قطر لم تصادق على اتفاقية الرياض للتعاون القضائي .

lawpedia.jo

وحيث إنه لا يوجد سند قانوني لتسليم المطلوب تسليمه على ضوء ذلك فتكون شروط التسليم غير متوافرة بحقه ، وكما انتهى لذلك قرار محكمتي الصلح والاستئناف مما يتعين معه رد سببي الطعن .

لــــــــــــــــــــــــــــــــذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

قراراً صدر بتاريخ ٨ محـــــرم سنـــة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٣/١١/١٢م.

==

عضـــــــو   عضـــــــو   القاضي المترئـــــس

عضـــــــو   عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ب.ع

lawpedia.jo